قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧

فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بسكك حديد وجه بحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٤ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى ثمن كل تذكرة مفردة لسفر الركاب بسكك حديد وجه بحرى رسم نقل بواقع خمسة مليمات ، ويضاف أيضاً إلى أجور نقل البضائع بها رسم نقل بنسبة ٧,٥ ٪ منها .

ويحصل هذا الرسم مع الاتاوة المقررة على شركة سكك حديد وجه بحرى وبالشروط التى تحصل بها هذه الاتاوة .

مادة ٢ — يراعى فى ربط وتحصيل رسم النقل جبر كسور نصف القرش من مليمين ونصف فأكثر بالزيادة إلى خمسة مليمات وحذف ما قل عن ذلك .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٧

ولوزيرى المواصلات والتجارة كل فى دائرة اختصاصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧

فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالاقاليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٤ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رسم بنسبة ١٥ ٪ منها تخصص حصيلته لصيانة الطرق العامة .

مادة ٢ — يراعى فى ربط وتحصيل الرسم المذكور جبر كسور نصف القرش من مليمين ونصف فأكثر بالزيادة إلى خمسة مليمات وحذف ما قل عن ذلك .

مادة ٣ — تحصل وزارة المواصلات هذا الرسم وفقاً للأوضاع التى يقررها وزير المواصلات .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٧

ولوزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر